بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السادس والخمسون

أحكام الحائض

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

في أحكام الحائض وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة.

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط.

الرابع: اللُّبث في المساجد.

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول.

السادس: الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة دون الرواق منها.

وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج إلاّ إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

* إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص.

* يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها ايضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السُرة والرُكبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلابأس، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

* إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهر.

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها، وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

* إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجة عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الامداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

🌐حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)